الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد : 313160
تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2013

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــــب التّونســـــــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـي بيـــن :

المعقّب: ********** ، محاميه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بنهج **********عدد

**********.

من جهة،

والمعقّب ضدّه: المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة في شخص ممثله القانوني مقره بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات الكائن بشارع الحبيب بورقيبة جندوبة.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2012 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد313160 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بالكاف بتاريخ 1 أكتوبر 2009 في القضيّة عدد 23052 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه" .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريـــة كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

و بعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 ديسمبر 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد طارق الحرابي في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون كما لم يحضر ممثل الجهة المعقب ضدّها ووجه إليها الإستدعاء طبق القانون.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 31 ديسمبر 2013

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 68 (جديد) من قانون المحكمة الإداريّة أن يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة وإلاّ سقط طعنه:

- محضر إعلامه بالحكم أو القرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام،
- نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه،
- مذكّرة محرّرة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطّعن مشفوعة بكلّ المؤيّدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة،
- نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها.

وحيث قدم مطلب التعقيب بتاريخ 12 أكتوبر 2012 إلا أن المعقّب لم يدل لكتابة المحكمة بأي وثيقة من الوثائق المبينة بالفصل 68 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وحيث أنّ المسقطات وجوبيّة تثيرها المحكمة وتتمسّك بها تلقائيّا لتعلّقها بقواعد النّظام العام وتعيّن تبعا لما تقدّم التصريح بسقوط الطّعن.

و لهـــذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة :

أولا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد عبد السلام المهدي قريصـــيعة وعضوية المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي ومحمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم31 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المستشار المقرر

طارق الحرابي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]